بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خا
تم النبيين والمرسلين وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه
القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الغفر له الخطيب قد سالني
ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرجيبة
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته لذلك سالكا من الايجاز
احسن المسالك وعملته عمل الطبيب اللبيب وقربت فيه
العبارات اي تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة وبينت
فيه ما اجتمعت عليه الامة وسميته الفوايد الشنشورية في شرح
المنظومة الرجيبة وانا اسال الله المعين بفضله ان ينفع به كما نفع
باصله وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم
جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود
قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اي افتتح وافتتح منه اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدئ في المقالا
في الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله
تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة
مصادر لقال يقوله واصله قال القول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
ويقال لما نشي من القول قالة وتالا وتليلا ويقال اقوالا لتشتي
ما لها قل وقولتني بست بسبة نسبة الي ورجل مقول
ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا اي ما لكنا
وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ

قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا تعالي عما يقول الجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف
بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالي جميل فهو وصف لله تعالى
بجميع صفاته على ما انعما اي علي انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله ايهاما
لقصور العباد عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون
شيء حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان
يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العما
اي حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمى يكتب
بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمي البصيرة وهو الجهل اطلاق
مجازي والعما الضار هو عمي القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجا
هل كالاعمى متحيرا يشبه الاعمى واما عمي البصر فليس بضار في الدين
قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر يلفه ومنفعه وبصر
القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة
بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقدر عند النحاة
والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله تعالى هي رحمة وقيل
مغفرة وقيل كرامة وقيل ثناؤه عند الملايكة ذكر هذه الاقوال
الشيخ شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى وقررنها بالسلا

خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله
سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر وبذلك فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى
الرسول والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى
وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام وهو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان وهو التصديق بما جاء من عند الله تعالى والاقرار به
وهما وان اختلفا مفهوما فمصداقهما واحد فلا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم ولا بالعكس ولا بفتي
بواحدتهما دون الاخرى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدإ محذوف وهو اسم من اسمائنا
محمد صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الالهابم عن ابي بكر بن
العربي والنووي رحمه الله تعالى ان له الف اسم واختار اي المولف
هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم فيما قال
الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال الله
تعالى ولاكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على
اله وهم من ينتمي هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل
اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده تبعاله وصحبه

من

من بعده ايضا وهم اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرة
مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك والحمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما
تواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتواخى الحق ويتاخاه اي
يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب
الاحرى وكثر ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة
متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص
الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله من الاباءة اي الاظهار
والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المراد هنا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدإ محذوف وهو اسم من اسمائنا نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الالهابم عن ابي بكر بن
العربي والنووي رحمه الله تعالى ان له الف اسم واختار اي المولف
هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم فيما قال
الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال الله
تعالى ولاكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على
اله وهم من ينتمي هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل
اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده تبعاله وصحبه
من بعده ايضا وهم اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرة
مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك والحمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ونسأل الله لنا الاعانة فيما
تواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتواخى الحق ويتاخاه اي
يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب
الاحرى وكثر ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة
متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص
الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله من الاباءة اي الاظهار
والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المراد هنا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا

فاليات زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال
الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقران والفرايض
رضي الله عنه فايدة قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبا
تتعلق بالفرايض لم تجمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا او
طرحا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد
من يرث بالفرض وحده واليا بعشرة وهي الوارثين بالاختصار
وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد
الوارثات على طريق البسط بزيادة موالاة الموالاة واليا مع الدال
اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى الاعلى قد
يكون انثى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع
من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما ياتي لان ما
النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة
والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في
ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه
من نبا وقل عباد بزه واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة
هي عدد شروط الارث وعدد الاصول التي لا تعول واما الطرح فاذا
طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية وعدد
الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف
وتقدم ما فيهما واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيهما واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته

عدد

عددا شيا غير ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المولف رحمه الله
فقوله الفرضي بفتح الفاء والراي العالم بالفرايض ويقال له
فارض وفريض كعالم وعليم وفرّاض وفُرَيْض بضم الراي وبسكونها
واجاز ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرايضي بضاوان قال الجماعة انه
خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها انتهى فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم
وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذلك اي المذكور من الاية او
توخيها من اهم الفرضي لمن اراد التضلع في علم الفرايض
فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي ونسا
ل الله تعالى الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن
مذهب الامام زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد
فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسيلوا الله من فضله قال
بعض العلما لم يامر بالمسيلة الا ليعطي انتهى وقال الامام تا
ج الدين بن عطا الله السكندري رضي الله عنه متى وفقك للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك وقوله علما منصوب على انه مفعول
لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض او لقوله
تواخينا اي لاجل علمنا بان العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او
العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق والحق
بذلك ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعي فيه ومن اجل ما له
العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقال
تعالى يرفع الله الذين امنو منكم والذين اوتوا العلم درجات

احد من هو لاي فلا شئ للاخوال والخالات والاعمام للام وبنات الاعمام
ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان
اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل
طويل مذكور في كتب الحنفيه وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال
للاولى لسبقها للوارث ابو ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث
بنت بنت ابن وابن بنت من بنت ابن اخر بين نصف المال للاولى ونصفه بين
الاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام وبنت اخ لام المال
بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم
ولاثنى للثانية ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام السدس والخال من
الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على
خمسة للشقيقة ثلاثة وللكل واحدة من الباقين واحد وثلاثة اخوال
مفترقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا
عندنا وعند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند
الحنابلة وللاثنى للخال والخالة من الاب ثلاث عمات مفترقات المال بينهن
كالخالات ثلاث بنات اعمام مفترقات المال لبنت العم الشقيق وحدها لسبقها
للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق
او لاب فللاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا
شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم الباب الثاني في الولاء وفيه
فصلان

الفرائض تسميان بالعمريتين ايضا والتصفيتان والباهلة والمشتركة
والاكدرية والدينارية الكبرا والصغرى وام الفروخ والغراوين
والبخيلة والماموية ومسئلة الامتحان والصماء والمرقا والعمريه والعزيه
ومختصرة زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقصة وهي زوج
وام وولداها ومنها الدينارية الكبرا وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا
واخت كلهم لاب والتركة فيها ستماية دينار فخص الاخت دينار
واحدا وتسمى بالعامرية وبالشاكيه وبالركابيه ومنها ام البنات وهي
ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين ولاب اصلها
اثني عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفاية وسا ذكرها في المعياة ومنها
عند المالكيه ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكيه وعقرب تحت طوية
فالمالكيه زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة الجميع عند
والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعند نا للزوج النصف وللام
السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه
المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء والحكم فيها عندنا
وعندهم كالحكم عند المالكية فترك الاخوة الاخوة الاشقاء الباقي بعد فرض
الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكيه وعقرب
تحت طويه هي زوج وام واخت من ام اقرت الاخت للام بنت فهي
عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها
ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام
وهو سبعة فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج واحد وعشرين وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة
واحد ولا شئ للاخت وانما لقبت بذلك لقعقعة من تلقى عليه عما اقرت به

وتسعينية زيد رضي الله عنه

١٢ المعايات

المالكيه

٢ والجد

السدس لانه الاحظ

٣ عشرة

٣ وللام

للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهايه وقد اكثر الفرضيون من
اللقبات ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله اعلم **الباب الخامس**
في مشابهة النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل الاول**
في مشابهة النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان
تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه
ورجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت
الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع
شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها ان اخا زيد من امه تزوج بامة
زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها
نظما ايا ابن بسواله يعمي ☜ قل خالي كيف صار عمي ☜ وقال الشيخ زكريا رحمه
الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورتها
ان ينكح كل من رجلين الاخر فيولد لكل منهما ابن امرأتان التقتا برجلين
فقالتا مرحبا بابينا وزوجين وابن زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما
ام الاخر وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد (بن ادريس) الشافعي بمجلس
الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم **الفصل الثاني في**
الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه
الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة
وتتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم الابن وابن الابن
خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن ورثهم ايضا فقد خلف خاله الذي
هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك جيلي رات قوما
يقسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني جيلي ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت فالجيلي زوجة الابن والورثة ☜ اظاهرون زوج وابوان وبنت
فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي

بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك
زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في
نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته
مات عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة
اشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم
الجواب هم اربعة اخوة اشقاء **للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث**
ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان ولكل
اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات
الثاني عن ثمانية فاصابها منه ثلاثة دراهم فصار لها اربعة والباقي
لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية
فاصابها درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر فلما مات
عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقت
بالدفانه كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراقونت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ☜ ووارثة بعلا وبعلين بعده ☜ وبعلا اخوهم ذوا
الجناحين جعفر ☜ فكان لها من قسمة المال نصفه ☜ بذلك يقضي الحاكم المتكبر ☜
☜ وما جاورت في مال بعل سهامها ☜ اذا مات ربعا في الموارث يزهر ☜ ومن ذلك
امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه **الجواب**
هذه امراة ورثت بعي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا
بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح
وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر ☜ وما ذلت
صبر على النايبات تزوجها نفر اربعة فحوز ☜ من مال كل امرئ ☜ لعمرك
شطر الذي جمعة ☜ وما ظلمت احدا منهم بمقدار ما ركبت مقطعة ☜ ومن ذلك

صحيح قال لمريض ادعى نقال انما يرثني انت واخوك وابواك وعماك
فالصحيح ان اخوا المريض لامه وابن عمه فاخوه اخوا المريض لامه
وابوه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام
وثلاث اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبناتك واختاك وعماك وخالتاك
فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه
واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى
لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات
وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من
هذا البحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدرجات
من الافاده وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه
كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا
الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقاريه من
الشيطان الرجيم واسئله النفع به لي ولوالدي ولاولادي ولجميع المسلمين
في الدنيا والاخرة امين وفرغ منه مولفه سنة سابع شهر شوال سنة اربع
وثمانين وتسعمايه وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من كتابته يوم
الجمعه سادس عشر في ربيع الثاني سنة الف واحدي وستين

على يد العبد الفقير الراجي
عفو ربه القدير السيد
اسحاق ابن السيد
محمد المنير
عفى عنهما
ثم

ثلاث اخوة لاب وسبعة اعمام وكلهم الى خير تقبض
افاد تهم صروف الدهر ارثا وكان لبيتهم مال كثير
فحاز الاكبر ان الثلث منه وباقي المال لعزوة الصغير

الجواب

وصورتهم اولاد عم لامراة وكلهم ذكور
نزوجها صغيرهم فمات وليس لهم سواهم من خبير
فيأخذ زوجها نصفا بفرض وفي الباقي له ذلك بحبر
وللاخوين ثلثا ما تبقى ثراة ثلث ما ورث الصغير

سوال اخر

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي
فاعتقهم ثم المنية محلت عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم هل الابن تخويه وليس بمالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة فهذا هو المقصود حال سوالي

الجواب

للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب لذا احجبت فافهم هديت مقالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع مبين قضاة ما وعوه ببالي